

وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨

بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢

بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الموارد

المائية والرى :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية

من التلوث :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف :

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن البيئة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٥ بتعديل اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث بإرجاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ للائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى توصية لجنة الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لحماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث فى اجتماعها الثالث عشر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ :

قر (ر) :

(المادة الأولى)

تعديل الائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ، لتكون على النحو التالى :

الباب الأول

في التعريفات

مادة ١ - فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه :

أولاً - يقصد بمجاري المياه ما يأتى :

(أ) مسطحات المياه العذبة :

- ١ - بحيرة ناصر ونهر النيل وفرعاه : بدءاً من الحدود الدولية مع السودان حتى مصب فرعى دمياط ورشيد بالبحر المتوسط .
- ٢ - الأخوار : التفريعات المجانية لمجرى النيل .
- ٣ - الرياحات : الترع الكبرى الناقلة للمياه من أمام وخلف قناطر الدلتا والمغذية لشبكة الترع بالوجه البحرى .
- ٤ - الترع : الترع الكبيرة والصغيرة بجميع تفريعاتها حتى المساقى الحقلية .

٥ - الجنابيات : ترع التوزيع الموازية أو المجاورة الآخذة من ترع التوصيل الرئيسية الناقلة لمياه الري .

٦ - مخرات السيول : مخرات السيول الطبيعية والصناعية التي تصب في نهر النيل والترع والمصارف والبحار .

(ب) مسطحات المياه غير العذبة :

١ - المصارف : المصارف الكبيرة والصغرى المخصصة لاستقبال مياه الصرف الزراعي بجميع تفرعاتها حتى المصارف الخقلية والمصارف المغطاة .

٢ - البحيرات : البحيرات المتصلة بالبحار أو المغلقة .

٣ - المسطحات المائية المغلقة : المنخفضات المليئة بالمياه والمتصلة بمجاري المياه .

٤ - البرك : المسطحات المائية الكبرى المغلقة مليئة بالمياه أو الجافة التي تصب فيها مجاري المياه .

٥ - السياحات : الأراضي المنخفضة حول البحيرات التي تصب فيها مجاري الصرف .

(ج) خزانات المياه الجوفية :

هي الخزانات الرسوبيّة بالدلتا ووادي النيل والخزانات الجوفية بالأراضي الصحراوية (داخل الحدود المصرية) سواء كانت سطحية أو عميقه ، وذلك طبقاً لما ورد بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ للري والصرف ولا تحته التنفيذية .

ثانياً - يقصد بالمخلفات ما يأتي :

١ - المخلفات الصلبة : جميع المواد الصلبة سواء كانت ناتجة عن النفايات والقمامة أو مواد الكسح أو المخلفات الجافة أو كسر الأحجار أو مخلفات المبانى أو الورش والمخلفات الزراعية أو أية مواد صلبة ناتجة عن الأفراد أو المنشآت وكذلك وسائل النقل .

٢ - المخلفات السائلة :

(أ) المخلفات الصناعية السائلة الصادرة عن أي منشأة وتطبق عليها المعايير الخاصة بالمخلفات الصناعية السائلة .

(ب) المخلفات الآدمية أو الحيوانية الناتجة عن أي منشأة ولا تحتوى على مخلفات صرف صناعي سائلة .

(ج) المخلفات الحيوانية السائلة الناتجة عن عمليات الذبح والسلخانات والمجازر ومتارع الإنتاج الداجن والحيوانى والسمكى وغيرها ولا تحتوى على مخلفات صرف صناعي سائلة .

(د) مخلفات سائلة أخرى : مياه تبريد غير مختلطة بملوثات صناعية - نزح مياه جوفية غير عميقة .

٣ - المخلفات الخطرة صلبة أو سائلة أو غازية : وهى مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات وكذلك المواد المشعة والمخلفات الناتجة عنها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية .

ثالثاً - المنشأ :

يقصد بالمنشأ جميع العقارات والمحال والمنشآت التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الإنتاج الحيواني أو السمكى أو منشآت توليد الكهرباء والمنشآت السياحية حكومية أو غير حكومية والمنشآت الصحية ومنشآت مياه الشرب والصرف الصحى والمواسير الناقلة للمواد .

رابعاً - العائمة :

يقصد بها جميع الوحدات العائمة في مجاري المياه ثابتة كانت أو متحركة أيًا كان الغرض من استخدامها سكنية أو سياحية أو فندقية أو ترفيهية بما في ذلك الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة في النقل مثل الصنادل وغيرها .

خامسًا - المرسى النهرى :

هو مسطح على أحد جوانب النهر (صيف) مجهز لرسو العائمات والوحدات النهرية حسب السعة التصميمية لها ويكون إما ثابت أو جزء منه متحرك أو قد يكون جزء من المينا النهرى مجهزاً لتقديم الخدمات الازمة طبقاً للغرض المنشأ لأجله .

سادساً - المادة المشعة :

هي أي مادة يزيد نشاطها الإشعاعي النوعي عن (٧٠٪) بيكريل / كجم .

سابعاً - المادة اللزجة :

هي مادة سائلة لها درجة مقاومة للجريان حسب لزوجتها فكلما زادت اللزوجة قلت القابلية للجريان والعكس ، وتقل اللزوجة بارتفاع درجة الحرارة . ومن أمثلتها : (الشحوم - المخلفات النفطية - مخلفات الطحالب على جوانب المجرى المائي - وغيرها) .

ثامناً - منافع المجاري المائية :

هي الأماكن العامة ذات الصلة بمجاري المياه ، وتشمل : (جسور نهر النيل وفرعيه وجسور الرياحات والترع والمصارف - المنشآت الخاصة بموازنة مياه الري والرصف - المنشآت الخاصة بمجاري المياه - المنشآت الصناعية ذات الصلة) .

الباب الثاني

في الترخيص للمنشأة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجاري المياه

مادة ٢ - يحظر استخدام مجاري المياه أو منافعها (الواردتعريفها بالمادة «١»)

من هذه اللائحة) أيًا كان نوعها :

- ١ - كاماكن لتشوين أو تخزين أو جمع أو إلقاء أو التخلص من المخلفات الصلبة والخطرة والمشعة والسامة والمواد القابلة للتساقط أو التطوير .
- ٢ - كاماكن لصرف المخلفات السائلة أو الغازية غير المعالجة .

مادة ٣ - يحظر شحن أو حقن أو دفن أية مواد صلبة أو صرف أي مخلفات صناعية سائلة أو مياه صرف صحي - أيًا كانت درجة معالجتها - أو أي مياه بها مواد خطيرة أو سامة أو مشعة إلى خزانات المياه الجوفية .

مادة ٤ - لا يجوز نقل أي مواد خطيرة أو سامة أو مشعة عبر مجاري المياه طبقاً للجدول التالي المعده بواسطة وزارة الصحة :

المادة أو المركب	المخطورة	ملاحظات
الوقود البترولي (خام ومنتجاته المصنعة) ومضادات الوقود والمركبات التي يدخل في تركيبها الوقود البترولي	سام ، ضار بالبيئة المائية	عدا كمية الوقود البترولي الخاص بتمويل العائمة النهرية نفسها .
كافية أنواع المبيدات والمواد الفعالة التي يتم تصنيع المبيدات منها	سام ، ضار بالبيئة المائية	تشمل مجموعة المواد المذكورة في قرار وزير الزراعة رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ ، قرار وزير التجارة والتموين رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٦ ، قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٦ ، القرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧
كافية أصناف الملوثات العضوية الثابتة	سام ، ضار بالبيئة المائية	(DDT, Dieldrin, Chlordane, Heptachlor, ... etc) أو التي صدر بشأنها قواعد للتحكم فيها بواسطة جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة مثل (PCDD, PCDF, PCBs)
كافية أنواع المخلفات الخطيرة وقابلة للاشتعال ومؤكسدة	سامة ومعدية	تشمل المخلفات الخطيرة التي نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية بالإضافة إلى القوائم ذات الصلة التي أصدرتها الوزارات المعنية : الصحة والزراعة والكهرباء و

ملاحظات	المخطورة	المادة أو المركب
مسببات العدوى من البكتيريا والبكتيريات والفيروسات وكذلك السموم المنتجة بواسطة المواد المعدية مثل السموم الفطرية .	معدية وسامة ومسرطنة	كافحة أنواع المواد المعدية أو سمومها
تشمل مجموعة المواد المذكورة في قرار وزير الداخلية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٩ ومنها البارود والديناميت وغيرهما .	الانفجار ، الاشتعال ، التفاعل	المتفجرات والمادة الفعالة التي يتم تصنيع المتفجرات منها
تشمل مجموعة المواد المذكورة في اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣	زيادة خطورة الإصابة بالأورام الخبيثة	المادة المسننة للسرطان - المواد المسرطنة ومن أمثلتها الأسبستوس والبنزوبيرين ومونومر كلوريد الفنيل البنزين الخلقي والهييدروكربونات العطرية متعددة الحلقات
تشمل مجموعة المواد المذكورة في قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٤	الطفرات ، تشوه الأجنة	المادة المشعة
تضم الأحماض المركزية والقواعد والقلويات المركزية التي تتسبب في حدوث التفاعل والضرر بالبيئة المائية ومن أمثلتها حمض الكبريتيك ، حمض الهيدروكلوريك ، هيدروكسيد البوتاسيوم ، هيدروكسيد الصوديوم .	تسبب تلف شديد عند الاتصال بالأنسجة الحية كما وأنها تتلف أو تدمر البضائع الأخرى أو وسيلة النقل في حالة تسربها	المادة الأكلة
المادة والمركبات الكيميائية السامة ، ومنها :		
سام	سام	السيانيد ومركباته
	سام ، مطفر ، تشوه الأجنة ، مسرطن ، مؤثر على الجهاز العصبي المركزي أو الطرفى إلخ	مركبات المعادن الثقيلة كالرصاص والزنبق والمنجنيز والكادميوم والفاناديوم والزرنيخ والفوسفور والأنتيمون والكروم والنيكل والسلينيوم والألومنيوم والبريليوم والثاليوم والتلريوم والكبريت واليورانيوم و....

المادة أو المركب	المخطورة	ملاحظات
مركبات الدايوكسين والفيوران	سام ، مسرطن ، مطفر	
كيماويات تقطير الفحم مثل القطران والنيكوتين والمذيبات العضوية والشحوم والزيوت المعدنية	سام ، مسرطن ، مطفر	
مواد ومركبات متنوعة المخطورة		
غازات وسوائل ومواد صلبة قابلة للاشتعال أو الالتهاب التلقائي أو يمكن لبعضها التسبب في الاشتعال إذا لامست الماء		
المادة المؤكسدة	تسبب الأكسدة المباشرة لجزيئات الحديد (شطر الحديد) في مركب الهيموجلوبين إلى ميتمهموجلوبين (MetHb) أو الاتحاد مع الشطر البروتيني في مركب الهيموجلوبين	مثل مركبات النيترو والأمينو العطرية ، ومركبات النيترو الأليفاتية (والنترات والنيترات) ، والنفالين ونيتروفيورانتون
مواد البيروكسيدات العضوية	تغير خصائص البيئة المائية ، التفاعل مع المواد العضوية وغيرها لكونها مواد ذات خصائص خطيرة	هي مواد تحتوى على ذرتي أكسجين على الهيكل (- O - O -) ، ويمكن اعتبار تلك المركبات مشتقات لبيروكسيد الأكسجين H_2O_2 ، مع استبدال ذرة هيدروجين أو كلا ذرتى الهيدروجين بعنصر آخر .

مادة ٥ - يحظر الترخيص بصرف أية مخلفات آدمية أو حيوانية أو مياه الصرف الصحي

- أيًّا كانت درجة معالجتها - على مسطحات المياه العذبة وخزانات المياه الجوفية .

مادة ٦ - يجب ألا تكون المخلفات الصناعية السائلة المعالجة والتي يرخص بصرفها إلى مسطحات المياه العذبة مختلطة بمخلفات آدمية أو حيوانية أو مياه صرف صحي - أيًا كانت درجة معالجتها .

مادة ٧ - يحظر إقامة أو الترخيص بإنشاء مزارع أو أقفاص للإنتاج الحيواني أو السمكي في مجاري المياه العذبة ومنافعها .

مادة ٨ - يحظر نهائياً التصريح بصرف المخلفات الصناعية السائلة من المنشآت الصناعية الجديدة على مسطحات المياه العذبة وخزانات المياه الجوفية فور صدور هذه اللائحة ولا يجوز الترخيص بذلك نهائياً .

مادة ٩ - يجب ألا تحتوى المخلفات الصناعية السائلة المعالجة (للمنشآت الصناعية القائمة) والتي يرخص بصرفها إلى مجاري المياه على أية مواد خطيرة أو سامة أو مشعة أو مواد تطفو في المجرى المائي .. أو أية مادة تشكل ضرراً على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأسماك أو الطيور أو تؤثر على صلاحية المياه للشرب أو الأغراض المنزلية أو الصناعية أو الزراعية وذلك طبقاً للمعايير الواردة بهذه اللائحة .

مادة ١٠ - يجب أن تكون ماسورة صرف المخلفات السائلة المعالجة التي يرخص بصرفها إلى مجاري المياه في مكان ظاهر وفوق أعلى منسوب لمياه المجرى المائي بشكل يسمح بأخذ عينة منها ورؤية طبيعة المياه المنصرفة على المجرى المائي .

مادة ١١ - يشترط في حالة الترخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة المسموح بصرفها في مجاري المياه أن تبعد ماسورة الصرف (ثابتة أو متحركة) مسافة لا تقل عن ثلاثة كيلو مترات أعلى التيار لأخذ محطات مياه الشرب أو كيلو متراً واحداً أسفل التيار لأخذ محطات مياه الشرب طبقاً للشروط والمواصفات التي تحددها هذه اللائحة فيما يخص المعايير المنظمة .

مادة ١٢ - يجب عدم صرف مياه غسيل المرشحات من محطات تنقية مياه الشرب إلى مجاري المياه بدون معالجة ، وعلى الجهات المختصة تدبير وسيلة المعالجة المناسبة طبقاً للشروط والمواصفات التي تحددها هذه اللائحة .

مادة ١٣ - لا يجوز الترخيص بصرف مياه التبريد إلى مجاري المياه إلا إذا كانت المياه مأخوذة من نفس المجرى الذي تصب فيه أو من مصدر مماثل على الأقل من حيث نوعية المياه ، ويشرط أن تكون دائرة التبريد مغلقة ولا تختلط بمخلفات أية عملية من العمليات الصناعية أو غيرها بحيث تتوافق مع المعايير الواردة بالباب السادس من هذه اللائحة والخاصة بصرف المخلفات السائلة إلى مجاري المياه .

مادة ١٤ - وفيما عدا ما تقدم من محظورات وموجبات ، يجوز للمنشأة صرف المخلفات السائلة المعالجة بعد الحصول على ترخيص يصدر من وزارة الموارد المائية والرى في الحالات ووفق الضوابط والمعايير والمواصفات التي يصدر بها قرار من وزير الموارد المائية والرى بناءً على اقتراح من وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر في هذا الشأن المعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة .

مادة ١٥ - يقدم طلب الحصول على الترخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة على مجاري المياه إلى مدير عام الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى الذي تقع المنشأة في دائريته ، ويقدم الطلب طبقاً للمادة (٢) من القانون مرفقاً به المستندات والموافقات وأن يشتمل على البيانات الآتية :

في حالة الترخيص لأول مرة :

- ١ - اسم المنشأة وموقعها وعنوانها .
- ٢ - اسم صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها .
- ٣ - النشاط الذي تزاوله المنشأة .
- ٤ - رقم وتاريخ الترخيص الصادر بإقامة المنشأة مع إرفاق الموافقات التي صدرت في شأنه .
- ٥ - الموافقات التي صدرت في شأن طلب الترخيص بصرف المخلفات .
- ٦ - نوعية المخلفات السائلة المطلوب الترخيص بصرفها إلى مجاري المياه وموافقة وزارة الصحة على أسلوب الصرف والتقييات والمواد والأسلوب المستخدم .

- ٧ - نتيجة تحليل أجرى من مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لعينة عشوائية من هذه المخلفات في حالة المنشآت القائمة ولم يصدر لها ترخيص بحيث تعكس الحالة الحقيقية للمنشأة .
- ٨ - اسم المجرى المائي المجاور للمنشأة المقترن الصرف عليه وشهادته من وزارة الصحة بنوعية المياه بهذا المجرى طبقاً للمعايير الواردة بذات اللائحة .
- ٩ - الرسومات الهندسية التي توضح موقع صرف المخلفات إلى مجاري المياه وأسلوب الصرف المقترن والمواصفات الازمة وموافقة اللجنة التوجيهية المشتركة لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي لترخيص صرف المخلفات بمجاري المياه .
- ١٠ - تقديم الدراسة الفنية الازمة للمنشأة .
- ١١ - موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقييم الأثر البيئي لنشاط المنشأة .
- ١٢ - أداء رسم نظر قيمته ٢٠ جنيهاً (عشرون جنيهاً) .
- ١٣ - أداء رسم ترخيص قيمته ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً) .
- ١٤ - أداء رسم انتفاع سنوي باستغلال مجاري المياه قيمته خمسة قروش عن المتر المكعب من المياه المعالجة التي تلقى في مجاري المياه وتودع حصيلة هذا الرسم بالصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات بوزارة الموارد المائية والرى .
- ١٥ - إيصال إيداع المبالغ المذكورة بالجدول الوارد بالمادة (١٦) التالية من هذه اللائحة سنوياً تحت حساب تكاليف أخذ العينات ونقلها وتحليلها .

في حالة تجديد الترخيص :

- ١ - الترخيص الصادر للمنشأة المقامه أو رقم و تاريخ طلب الترخيص والموافقات التي صدرت في شأنه .
- ٢ - نتيجة تحليل حديثة من وزارة الصحة بنوعية المخلفات السائلة المطلوب تجديد الترخيص بصرفها إلى مجاري المياه وموافقة وزارة الصحة على أسلوب الصرف والتقنيات والمواد والأسلوب المستخدم بالإضافة إلى نتيجة تحليل أجرى بواسطة وزارة الصحة من مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لعينة عشوائية من هذه المخلفات .
- ٣ - موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقييم الأثر البيئي لنشاط المنشأة .
- ٤ - أداء رسم نظر قيمته ٢٠ جنيهاً (عشرون جنيهاً) .

- ٥ - أداء رسم تجديد الترخيص بقيمة .٥ جنيهًا (خمسون جنيهًا) .
- ٦ - أداء رسم انتفاع سنوي باستغلال مجاري المياه قيمته خمسة قروش عن المتر المكعب من المياه المعالجة التي تلقى في مجاري المياه وتودع حصيلة هذا الرسم بالصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات بوزارة الموارد المائية والري .
- ٧ - إيصال إيداع المبالغ المذكورة بالجدول بالمادة (١٦) التالية من هذه اللائحة سنويًا تحت حساب تكاليف أخذ العينات ونقلها وتحليلها .
- مادة ١٦** - يلتزم أصحاب المنشآت التي يُرخص لها بصرف مخلفاتها السائلة المعالجة على مجاري المياه بإيداع المبالغ الموضحة بالجدول التالي تحت حساب تكاليف أخذ العينات وتحليلها لدى الصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات ضماناً لتنفيذ أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢
- ويُخصم من هذا المبلغ قيمة الغرامة وتكاليف الإزالة عند ارتكاب مخالفة وذلك إذا لم يقم المخالف بأداء قيمة الغرامة وتكاليف الإزالة ، ويلتزم صاحب المنشأة باستكمال هذا المبلغ خلال شهرين من تاريخ إخطاره بخصم قيمة الغرامة وتكاليف الإزالة بعد تنفيذها وإلا تم سحب الترخيص إذا لم يتم استكمال المبلغ قبل انتهاء الفترة المذكورة .
- ويعتبر إيصال إيداع هذا المبلغ أحد المستندات التي تُقدم للحصول على الترخيص أو تجديده ويُرد هذا المبلغ في نهاية مدة الترخيص إذا لم يكن لمصلحة الري أية مبالغ لدى المرخص له .

م	نوع المخلفات	القيمة
١	مياه الصرف الصحي المعالج إلى مسطحات المياه غير العذبة .	٦٨٠٠ (ستة آلاف وثمانمائة جنيه)
٢	مخلفات صناعية سائلة معالجة :	
	(أ) تصرف إلى مسطحات المياه العذبة .	٧٢٠٠ (سبعة آلاف ومائتا جنيه)
	(ب) تصرف إلى مسطحات المياه غير العذبة .	٧٢٠٠ (سبعة آلاف ومائتا جنيه)
٣	مخلفات سائلة أخرى .	٧٠٠ (سبعة آلاف جنيه)

- مادّة ١٧** - يتولى المهندسون المختصون بالإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى التي تقع في دائريتها المنشأة إجراء المعاينة اللازمة .
- مادّة ١٨** - على الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى استطلاع رأى وزارة الصحة في نتيجة التحليل لعينة من المخلفات السائلة المعالجة المطلوب الترخيص بصرفها أو مدى مطابقة المخلفات المقترن صرفها للمعايير الواردة بهذه اللائحة .
- مادّة ١٩** - تتولى وزارة الصحة أخذ عينة أو عينات من المخلفات السائلة المعالجة في المواعيد التي تحددها وتخطر الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى بنتيجة التحليل مشفوعة برأى معامل وزارة الصحة على النموذج المشار إليه في المادة (٣٠) من هذه اللائحة .
- مادّة ٢٠** - يصدر الترخيص من مدير عام الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى من واقع الفحص الفنى ونتيجة التحليل بعد أخذ موافقة اللجنة الفنية المشتركة لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى لترخيص صرف المخلفات السائلة المعالجة بمجاري المياه ، وتسجل بيانات الترخيص بسجلات الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى .
- مادّة ٢١** - يتضمن الترخيص الصادر بصرف مخلفات سائلة معالجة بمجاري المياه ما يأتي :
- ١ - رقم الترخيص .
 - ٢ - اسم المنشأة وموقعها .
 - ٣ - اسم صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها .
 - ٤ - المعايير والمواصفات الخاصة التي يجب ألا تتجاوزها نوعية المخلفات السائلة المرخص بصرفها طبقاً للمعايير الواردة باللائحة .
 - ٥ - اسم وموقع المجرى المائى المصرح بصرف المخلفات السائلة عليه .
 - ٦ - كمية المخلفات السائلة المعالجة المرخص بصرفها إلى المجرى المائى ($\text{م}^3/\text{اليوم}$) .
 - ٧ - عدد ومواقع الصرف المصرح بها .
 - ٨ - مدة سريان الترخيص .
 - ٩ - الرسوم المستحقة سنوياً على ذمة الفحوص المعملية وتحليل العينات .

- ١ - أماكن استقبال المخالفات الناتجة عن عملية المعالجة غير المصرح بصرفها على المجرى المائى وموافقة كل من وزارة مراقبة مياه الشرب والصرف الصحى والمحافظة وجهاز شئون البيئة عليها .
- ١١ - موافقة جهاز شئون البيئة على الدراسة البيئية للمنشأة .
- ويتضمن الترخيص الصادر الدفاتر والسجلات التى يجب أن تحتفظ بها المنشأة والخاصة بما تقوم به من إجراءات للمحافظة على البيئة ونتيجة التحاليل الدورية التي تتم للمنشأة .
- مادة ٢٢ - لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص للمنشأة على سنتين ويجب تجديده قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل . ويلغى الترخيص فى حالة انقضائه مدته دون تجديد .**
- مادة ٢٣ - على الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى إخطار الجهات التالية بصورة من الترخيص المنوح للمنشأة أو عند تجديده أو عند إلغائه :**
- ١ - مقدم طلب الترخيص .
 - ٢ - الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الصحة .
 - ٣ - الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات بوزارة الداخلية .
 - ٤ - جهاز شئون البيئة .
- ٥ - شركات مياه الشرب والصرف الصحى وكذلك باقى الجهات المعنية بكل من وزارة مراقبة مياه الشرب والصرف الصحى والمحافظة .
- مادة ٢٤ - على الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى فى حالة عدم موافقتها على طلب الترخيص أن تخطر صاحب الشأن بخطاب مسجل بأسباب الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع المستندات المطلوبة ولصاحب المنشأة الحق فى التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برفض الترخيص .**
- مادة ٢٥ - يقدم التظلم إلى نفس الجهة التى قدم إليها طلب الحصول على الترخيص وعلى هذه الجهة بحثه والفصل فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمهما للتظلم ويكون رأيها فيه نهائياً .**

مادة ٢٦ - توقع العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه على كل من يخالف شروط الترخيص المنوх له .

مادة ٢٧ - في حالة فقد أو تلف الترخيص يجب إبلاغ الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى الصادر منها الترخيص فوراً للحصول على بدل فاقد أو تالف بعد دفع رسم قدره ١٥ جنيهاً (مائة وخمسون جنيهاً) .

الباب الثالث

في الرقابة على مراعاة شروط الترخيص للمنشأة

مادة ٢٨ - تجرى وزارة الصحة في معاملتها ويعرفتها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر تحليلياً دورياً لعينات من المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت التي رخص لها بالصرف في مجاري المياه الموضحة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ويتم أخذ العينات في أوقات مختلفة لتحديد نوعية المخلفات ومدى تأثيرها بالدقة المطلوبة .

مادة ٢٩ - للإدارة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى أن تطلب من وزارة الصحة أخذ عينات من المخلفات السائلة من المنشآت المرخصة أو المنشآت القائمة بدون ترخيص في المواعيد التي تحددها الإدارة العامة المختصة وفي غير المواعيد الدورية المشار إليها في المادة (٢٨) السابقة . وتخطر وزارة الصحة الجهة الطالبة بنتيجة تحليل هذه العينات مشفوعة برأى معاملتها .

مادة ٣٠ - تقوم وزارة الصحة بإخبار كل من الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى وصاحب المنشأة بنتيجة تحليل العينة المأخوذة من المخلفات السائلة المعالجة خلال شهر من تاريخ أخذ العينة على نموذج (سجل حيازة العينة) يتضمن البيانات الآتية :

- ١ - اسم المنشأة وعنوانها .
- ٢ - تاريخ أخذ العينة وموقعها .
- ٣ - ساعة أخذ العينة .

٤ - اسم المعمل التابع لوزارة الصحة الذي أجرى التحليل وعنوانه .

٥ - اسم ووظيفة من تولى أخذ العينة .

٦ - اسم ووظيفة مسئول المعمل .

٧ - نتيجة التحليل بالتفصيل ومقارنتها بالمعايير المقررة .

٨ - الرأي النهائي للمعمل موضحاً به درجة الخطورة .

ماده ٣١ - إذا تبين من نتيجة تحليل العينات مخالفتها للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص بصورة تمثل خطراً فورياً على تلوث مجاري المياه تقوم الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى بإخطار صاحب الشأن بأسرع وسيلة قانونية ممكنة لإزالة أسباب خطر التلوث فوراً . وإنما قامت الإدارة العامة المختصة بذلك على نفقته . وفي هذه الحالة يجب سحب الترخيص ووقف الصرف على مجاري المياه بالطريق الإداري وتخطر بذلك أجهزة الشرطة والمحافظة للتنفيذ ووزارة الصحة وجهاز شئون البيئة ووزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحي للعلم .

ماده ٣٢ - إذا ثبتت من نتيجة تحليل العينات المأخوذة من المخلفات السائلة المعالجة عدم مطابقتها للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص المنوح بصورة لا تمثل خطراً فورياً تقوم الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى بإخطار صاحب الشأن بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره ويجوز للإدارة العامة المختصة مد المهلة لفترة مماثلة بحيث لا تتجاوز المهلة تسعة أيام ، وعلى الإدارة العامة المختصة متابعة التنفيذ . ويعتبر صاحب الشأن عالماً بالإخطار من تاريخ تسلمه أو من تاريخ تسلم نتيجة تحليل العينات من وزارة الصحة أيهما أقرب .

ماده ٣٣ - تقوم الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى بإخطار وزارة الصحة بالإجراءات التي تمت وفق المادة (٣٢) السابقة لتتولى أخذ عينة جديدة في اليوم التالي لانتهاء المهلة المشار إليها في المادة (٣٢) السابقة لتحليلها وإخطار الإدارة العامة المختصة بنتيجة التحليل والرأي النهائي لوزارة الصحة بشأنها وذلك على النموذج (سجل حيازة العينة) المشار إليه في المادة (٣٠) من هذه اللائحة .

ماده ٣٤ - على الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى أن تسحب الترخيص وتوقف الصرف على مجاري المياه بالطريق الإداري إذا ثبت عدم مطابقة العينة المأخوذة بمعرفة وزارة الصحة للمعايير المذكورة بهذه اللائحة بعد انتهاء المدة المنوحة في المادة (٣٣) السابقة أو إذا كشفت نتيجة إعادة تحليل العينات عن عدم صلاحية ما قام به صاحب الشأن من معالجة أو في حالة تكرار المخالفة مرة أخرى مع الالتزام بأحكام المادة (١٦) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وما تستلزمه من تحرير محضر مخالفة جنائية .

الباب الرابع

في صرف مخلفات العائمات الثابتة والمتحركة والترخيص بإقامتها

ماده ٣٥ - يحظر على ملاك العائمات أياً كان نوعها الموجدة في مجاري المياه إلقاء أو صرف أي من مخلفاتها على المجرى المائي وذلك أثناء سيرها أو توقفها بالمراسى أو توقفها بالجري المائي ، كما يحظر عليهم السماح بتسريب الوقود المستخدم لتشغيلها في مجاري المياه .

ماده ٣٦ - يلتزم ملاك العائمات بإيجاد وسيلة لعلاج المخلفات أو تجميعها في أماكن محددة ونزحها وإلقائها في مجمعات الصرف الصحي ولهم أن يختاروا النموذج المناسب لوحدات معالجة المخلفات الذي يضعه مرفق الصرف الصحي .

ماده ٣٧ - يتولى مهندسو الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى التفتيش الدورى على هذه العائمات للتحقق من طرق جمع وتخزين المخلفات السائلة والزيوت وصرفها بطريقة آمنة طبقاً للشروط البيئية والتحقق من سلامة وسيلة معالجة المخلفات أو تجميعها والتأكد من عدم صرف أي من مخلفاتها على مجاري المياه ، فإذا ثبت مخالفتها للأحكام الواردة في قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ولا تتحقق التنفيذية يخطر مالك العائمة بخطاب مسجل ويعطى مهلة ثلاثة أيام ويجوز مد المهلة لفترة أخرى بمثله بحد أقصى تسعين يوماً لاستخدام وسيلة للعلاج وإزالة مسببات الضرر فإذا لم يتم ذلك بعد انتهاء المهلة المذكورة يلغى ترخيص العائمة وذلك طبقاً لأحكام المادتين (٥) ، (٧) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ودون الإخلال بأحكام المادة (١٦) من نفس القانون والتي توجب تحرير محضر مخالفة جنائية لمالك العائمة .

ويكون لممثلى وزارة الصحة ومديريات الشئون الصحية الحق في دخول العائمات للتأكد من سلامة وحدات معالجة المخلفات وعدم صرف أية مخلفات على مجاري المياه وإبلاغ الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى بأية مخالفة .

ماده ٣٨ - تختص وزارة الموارد المائية والرى وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بالآتى :

- ١ - إصدار الموافقات على إقامة العائمات السكنية والعائمات السياحية غير الفندقية والوحدات النهرية المتحركة كالصناول وغيرها من العائمات .
- ٢ - الترخيص بإنشاء المرسى للعائمات المذكورة بالفقرة السابقة بعد تقديم الدراسات الخاصة ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥) ، (٧) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢
- ٣ - إصدار تراخيص تسخير العائمات السياحية الفندقية المتحركة بعد موافقة الجهات المعنية الواردة بالمادة (٣٩) من هذه اللائحة .

ماده ٣٩ - يقدم طلب ترخيص تسخير العائمات السياحية الفندقية المتحركة من مالكها إلى الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى على طلب مستوفى لرسم الدمغة مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - مستند ملكية العائمة .
- ٢ - شهادة من الهيئة العامة للنقل النهرى بصلاحية العائمة ومتانتها للشروط التى تضعها هذه الهيئة .
- ٣ - شهادة من وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى بتوفير وحدة لمعالجة المخلفات الناتجة عن استخدام العائمة طبقاً للنماذج المقدمة من مرفق الصرف الصحى وثبوت صلاحيتها وذلك وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون .
- ٤ - مستند يثبت توفر خزان داخل العائمة بسعة مناسبة لتجميع المخلفات الناتجة عن العائمة أثناء رحلتها .
- ٥ - موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقييم الأثر البيئي للعائمة .
- ٦ - موافقة المحافظة وجهاز شئون البيئة على المرسى الذى سوف تتعامل معه العائمة لتسليم المخلفات بأنواعها وأساليب التخلص من الحمأة والزيوت المستهلكة والقمامة .

- ٧ - موافقة وزارة الصحة على سلامة وحدات المعالجة .
- ٨ - تعهد مالك العائمة بعدم تسرب الوقود المستخدم لتشغيلها إلى مجاري المياه .
- ٩ - اسم المجرى المائي المستخدم لسير أو رسو العائمة .
- ١٠ - أداء رسم نظر قيمته ٢٠ جنيهًا (عشرون جنيهاً) .
- ١١ - أداء رسم ترخيص قيمته ٥ جنيهًا (خمسون جنيهاً) .

مادة ٤٠ - يصدر ترخيص تسيير العائمات السياحية الفندقية المتحركة من مدير عام الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفى المستندات طبقاً للمادة (٣٩) السابقة وتسجل بيانات الترخيص بسجلات الإدارة ، ويجب أن يتضمن الترخيص المنوح الآتى :

- ١ - اسم العائمة .
- ٢ - اسم مالك العائمة .
- ٣ - النشاط الذى تزاوله العائمة والمواد المصرح بنقلها من عدمه .
- ٤ - اسم المجرى المائي المصرح باستخدام العائمة فيه .
- ٥ - موقع واسم المرسى الذى سوف تتعامل معه العائمة لتسليم المخلفات بأنواعها مع تحديد أسلوب التخلص من الحمأة والزيوت المستهلكة والقمامة .
- ٦ - التزام مالك العائمة بعدم تسرب الوقود المستخدم لتشغيلها إلى مجاري المياه .
- ٧ - مدة سريان الترخيص المنوح للعائمة السياحية الفندقية المتحركة وهى بحد أقصى سنتان .

مادة ٤١ - يقدم طلب تجديد ترخيص تسيير العائمات السياحية الفندقية المتحركة بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٣٩) من هذه اللائحة إلى الجهة التى أصدرته بوزارة الموارد المائية والرى قبل انتهاء مدة بشرين على الأقل ويلغى الترخيص فى حالة انقضاء مدة دون تجديد .

ماده ٤٢ - في حالة فقد أو تلف الترخيص يجب إبلاغ الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى الصادر منها الترخيص فوراً ، والحصول على (بدل فاقد أو تالف) بعد دفع رسم قدره ١٥ جنيهاً (مائة وخمسون جنيهاً) .

ماده ٤٣ - على الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات (وفروعها الجغرافية) التابعة لوزارة الداخلية إجراء التفتيش الدوري والمجاجم على العائمات والوحدات النهرية بمجارى المياه أو منافعها أو عند تواجدها فى المراسى ورصد مخالفات العائمات والوحدات النهرية التي تلقى بمخلفاتها إلى مجاري المياه وتلك التي يتسرب منها الوقود وتحرير المحاضر الازمة لها ومساعدة الأجهزة المختصة فى رصد المخالفات والإبلاغ عنها وفي إزالة أسباب التلوث واتخاذ ما يلزم بشأنها تطبيقاً لأحكام المادة (١٣)

من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢

وعلى الإدارات العامة المختصة بوزارة الموارد المائية والرى إخطار الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات بما يتم رصده من مخالفات للعائمات والوحدات النهرية لتحرير المحاضر الازمة لها .

الباب الخامس

في أخذ العينات واجراء التحاليل

ماده ٤٤ - يكون لمثلى أجهزة وزارة الموارد المائية والرى ووزارة الصحة ووزارة مراقبة مياه الشرب والصرف الصحى المختصين حق دخول العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية المرخصة وغير المرخصة ومحطات الصرف الصحى وغيرها من الجهات التي تصرف مخلفاتها على مجاري المياه لأخذ العينات والمرور بصفة دورية لمعاينة أسلوب صرف المخلفات السائلة ووحدات المعالجة للتأكد من كفاءة التشغيل أو اكتشاف المخالفات . وعلى صاحب المنشأة تقديم المعونة والتسهيلات الازمة لإقامة مهمتهم على الوجه الأكمل .

مادة ٤٥ - يجب ألا يقل حجم العينة عن لترين للتحليل الكيميائي ولتر للتحليل البكتريولوجي ، وتحوذ العينات في زجاجات ذات غطاء زجاجي مصنفر محكم الغلق ، كما يجب التنظيف داخل الوعاء والغطاء تنظيفاً جيداً قبل استعماله . وفي حالة أخذ عينات من مخلفات سائلة عولجت بالكلور تستعمل أوعية معقمة في حالة التحليل البكتريولوجي . مع اتباع الطرق القياسية المعتمدة والواردة في كتاب "Standard Methods for Examination of Water and Waste Water"

مادة ٤٦ - يجري التحليل بمعامل وزارة الصحة بعد أخذ العينة مباشرةً فإذا تعذر ذلك وتأخر إجراء الاختبارات المقررة لمدة أكثر من ثلاث ساعات يلزم حفظ العينة داخل صندوق ثلاجة ، مع إحاطة الوعاء بطبقة من الثلج حتى تصل العينة إلى المعمل وبها بقية من الثلج . مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطات الواردة في كتاب "Standard Methods for Examination of Water and Waste Water"

مادة ٤٧ - يجب أن تكون العينة ممثلة لطبيعة المخلفات السائلة قدر الإمكان ومن مكان مناسب في نهاية عملية المعالجة أو يمكن الاتصال النهائي لمخلفات المنشأة أو عملية المعالجة وفي المكان الذي تصرف عليه إلى مجاري المياه . وإذا كان هناك أكثر من مخرج لمخلفات المنشأة الواحدة فيجب أخذ عينة منفصلة من هذه المخارج كل على حدة . كما يجب ملء الوعاء تماماً في حالة التحليل الكيميائي وإحكام وضع السداده بعد الانتهاء من أخذ العينة ، ويجب ألا يسمح ببقاء أي فقاوة غازية أو أي جزء غير مملوء ما بين سطح الماء داخل الوعاء وبين السداده أما في حالة التحليل البكتريولوجي يترك فراغ في الثلث الأعلى من زجاجة العينة ، ويراعى عند أخذ العينة وضع فوهة الوعاء بعكس اتجاه تيار الماء ، ولا تؤخذ العينة من السطح ولا من القاع في حالة أخذها من حوض تجميع نهائى وبعد الانتهاء من ملء الوعاء يجب تغليف الفوهة بالشاش وختتها بالشمع الأحمر أو أية مادة مماثلة ويختم المكلف بأخذ العينة .

مادة ٤٨ - يجب على المكلف بأخذ العينة أن يملأ بدقه بخط واضح النموذج الخاص بذلك (سجل حيازة العينة) وأن يحصل على توقيع صاحب الشأن أو مندوبيه على النموذج (سجل حيازة العينة) . وأن يقوم بإرساله فوراً مع العينة إلى الإدارة العامة للمعامل المركبة بوزارة الصحة بالقاهرة أو المعامل الإقليمية التابعة لها بالمحافظات .

الباب السادس

الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة

بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجاري المياه

أولاً - في الصرف على مسطحات المياه العذبة :

مادة ٤٩ - يجب أن تبقى مسطحات المياه العذبة التي يرخص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة إليها في حدود المعايير والمواصفات الآتية :

المعايير والمواصفات (مليجرام / لتر ما لم يذكر غير ذلك)	بيان
لا يزيد عن ٥٠٠	المواد الصلبة الذائبة الكلية
لا يقل عن ٦	الأكسجين الذائب
٨,٥ - ٦,٥	الأكسجين الإيدروجيني
لا يزيد عن ٦	الأكسجين الحيوى المتتص
لا يزيد عن ١٠	الأكسجين الكيميائى المستهلك (دايكرومات)
لا يزيد عن ١	نتروجين عضوى
لا يزيد عن ٥	NH ₃ as (N)
لا يزيد عن ٢	نترات (N)
لا يزيد عن ٣,٥	النتروجين الكلى N (TN) as N
لا يزيد عن ٢	الفسفور الكلى P (TP) as P
لا يزيد عن ١	شحوم وزيوت
لا يزيد عن ٢٠٠	كبريتات
لا يزيد عن ١٠٠٠	الزئبق

الوقائع المصرية - العدد ٢٢ (تابع) في ٢٨ يناير سنة ٢٠١٣

المعايير والمواصفات (مليجرام / لتر ماء لم يذكر غير ذلك)	البيان	
لا يزيد عن ٥	حديد	
لا يزيد عن ٢	منجنيز	
لا يزيد عن ١	نحاس	
لا يزيد عن ١	زنك	
لا يزيد عن ٥	فلوريدات	
لا يزيد عن ٢	فينول	
لا يزيد عن ١	زرنيخ	
لا يزيد عن ١	كادميوم	
لا يزيد عن ٥	كروم	
لا يزيد عن ٥	السيانيد الحر	
لا يزيد عن ١	رصاص	
لا يزيد عن ١	سيليون	
لا يزيد عن ٥	البورون	
لا يزيد عن ٧	الموليبيديوم	
لا يزيد عن ٢	النيكل	
المبيدات وتشمل :		
لا يزيد على ٣	Aldrin and dieldrin	ألدرين ، داي إلدرين
لا يزيد على ٢	Alachlor	الأكلور
لا يزيد على ١	Aldicarb	الديكارب
لا يزيد على ٢	Atrazine	أترازين
لا يزيد على ٣	Bentazone	Bentazon
لا يزيد على ٧	Carbofuran	كاربوفوران
لا يزيد على ٢	Chlordane	كلورдан
لا يزيد على ٣	2,4-Dichloroprop	٤، ٢ داي كلوروبروب
لا يزيد على ٩	Fenoprop	فينوبروب
لا يزيد على ١	Mecoprop	ميكوبروب
لا يزيد على ٩	2,4,5-T	٥، ٤، ٢ ت

مادة ٥٠ - معايير الترخيص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة إلى نهر النيل وفرعيه (جميع المعايير ملليجرام / لتر - ما لم يذكر غير ذلك).

الحد الأقصى لمعايير المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التي يتم صرفها على نهر النيل إلى الدلتا (لا يزيد)		البيان
نهر النيل إلى الدلتا (لا يزيد)	فرعى دمياط - رشيد (لا يزيد)	درجة الحرارة
لا تزيد عن ٣ درجات مئوية عن المجرى المائي المستقبل	لا تزيد عن ٣ درجات مئوية عن المجرى المائي المستقبل	الأكسجين الإيدروجيني
٩ - ٦	٩ - ٦	الأكسجين الحيوى المتصل
٣٠	٢٠	الأكسجين الكيميائى المستهلك (دايكرومات)
٤٠	٣٠	المواد الصلبة الذائبة الكلية
١٢٠٠	٨٠٠	المواد العالقة
٣٠	٣٠	الكبريتيد (H_2S) as
١	١	الزيوت والشحوم والراتنجات
٥	٥	الفسفور الكلى P as
١	١	النشادر (NH_3) as N
١	١	النتروجين الكلى N as TN
٥	٥	الفينول
٠,٠٠٢	٠,٠٠١	الفلوريدات
٠,٥	٠,٥	الكلور المتبقى
١	١	الزئبق
٠,٠١	٠,٠١	الرصاص
٠,١	٠,١	الكادميوم
٠,٣	٠,٣	الزرنيخ
٠,١	٠,١	الكروم
٠,٥	٠,٥	النحاس
١	١	النيكل
٠,٢	٠,٢	

الماء الأقصى لمعايير المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التي يتم صرفها على نهر النيل إلى الدلتا (لا يزيد)		بيان
١	١	الحديد
.٥	.٥	المجنيز
١	١	الزنك
.٥	.٥	الفضة
١٠٠	١٠٠	العد الاحتمالي للمجموعة القولونية في سم ١٠٠
خالية من أي مبيدات	خالية من أي مبيدات	المبيدات بجميع أنواعها

مادة ٥١ - يجب أن تتوافر في مياه المصادر قبل رفعها إلى مسطحات المياه العذبة المخصصة لأغراض الزراعة فقط المعايير الآتية :

المعايير والمواصفات (مليجرام / لتر ما لم يذكر غير ذلك)	بيان
لاتزيد عن ١٠٠	الماء الصلبة الذائبة الكلية
لاتزيد عن ٣ درجات مئوية عن المجرى المائي المستقبل	درجة الحرارة
لا يقل عن ٥	الأكسجين الذائب
لا يقل عن ٦٠٥ ولا يزيد على ٨٠٥	الأس الإيدروجيني
لاتزيد على ٣٠	الأكسجين الحيوي المتصل
لا يزيد على ٥٠	الأكسجين الكيميائي المستهلك (دايكرومات)
١٥	التتروجين الكلى N (TN) as N
٣	الفسفور الكلى P (TP) as P
لا يزيد على ٣	زيوت أو شحوم
لا يزيد على ٠٠٠١	الرئيق
لا يزيد عن ٣	حديد
لا يزيد عن ٢	منجنيز

البيان	المعايير والمواصفات (مليجرام / لتر ما لم يذكر غير ذلك)
نحاس	لا يزيد عن ١
زنك	لا يزيد عن ٢
فينول	لا يزيد على ٥ . . .
زرنيخ	لا يزيد على ١ . . .
كادميوم	لا يزيد على ٣ . . .
كروم	لا يزيد على ٥ . . .
السيانيد الحر	لا يزيد على ١ . . .
الرصاص	لا يزيد على ١ . . .
النيكل	. ١
السيليسيوم	. . . ١
العدد الاحتمالي للمجموعة القولونية ١٠٠ سم ^٣	٥ . . .
المبيدات بأنواعها	
ألدرين دائى إلدرين	لا يزيد على ٣ . . .
الأكلور	لا يزيد على ٢ . . .
الديكارب	لا يزيد على ١ . . .
أترازين	لا يزيد على ٢ . . .
بنتازون	لا يزيد على ٣ . . .
كاربوفيلوران	لا يزيد على ٧ . . .
كلورдан	لا يزيد على ٢ . . .
٤ دائى كلوروبروب	لا يزيد على ٣ . . .
فينوبروب	لا يزيد على ٩ . . .
ميكوبروب	لا يزيد على ١ . . .
٥ ، ٤ ، ٢ - ت	لا يزيد على ٩ . . .

ماده ٥٢ - يجب أن تتوافر في مياه الصرف الصحي المعالج والمخلفات الصناعية السائلة المعالجة التي يرخص بصرفها إلى مسطحات غير العذبة - المعايير والمواصفات الآتية :

المد الأقصى لمعايير المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التي يتم صرفها على المياه الصناعية السائلة المعالجة		بيان
لا تزيد عن ٣ درجات مئوية عن المجرى المائي المستقبل	لا تزيد عن ٣ درجات مئوية من المجرى المائي المستقبل	درجة الحرارة
٩-٦	٩-٦	الأكسجين الإيدروجيني
٦٠	٦٠	الأكسجين الحيوي المتصل
٨٠	٨٠	الأكسجين الكيميائي المستهلك (دايكرومات)
لا يقل عن ٤	لا يقل عن ٤	الأكسجين الذائب
١٠	١٠	الزيوت والشحوم
لا تزيد عن ٢٠٠٠	لا تزيد عن ٤٠٠٠ ولا تزيد عن ٥٠٠٠ بالمناطق الساحلية	المواد الصلبة الذائبة الكلية
٥٠	٥٠	المواد العالقة
١	١	الكبريتيدات (as H ₂ S)
٠,١	٠,١	السيانيد الحر
-	-	(*) الفسفور الكلى (TP) as P
-	-	(*) النشادر (NH ₃) as (N)
-	-	(*) النتروجين الكلى (TN) as N
٠,٠٥	٠,٠٥	الفينول
٠,٠١	٠,٠١	الزئبق
٠,١	٠,١	الرصاص
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	الكادميوم
٠,٠٥	٠,٠٥	الزرنيخ
٠,١	٠,١	سيليسيوم

الحد الأقصى لمعايير المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التي يتم صرفها على		البيان
المياه الصناعية السائلة المعالجة	مياه الصرف الصحي المعالج	
٠,١	٠,١	الكروم
٠,٥	٠,٥	النحاس
٠,٥	٠,٥	النيكل
٢	٢	الزنك
١	٣,٥	المحديد
١٠٠	٥٠٠	العد الاحتمالي للمجموعة القولونية في ١٠٠ سم ^٣
-	-	بوبيضات الديدان (إيسكارس) (*)
المبيدات بأنواعها		
لا يزيد عن ١٥	لا يزيد عن ١٥	أldrin, داي إلدرin
لا يزيد عن ١	لا يزيد عن ١	ألكلور
لا يزيد عن ٥	لا يزيد عن ٥	الديكارب
لا يزيد عن ١	لا يزيد عن ١	أترازين
لا يزيد عن ١٥	لا يزيد عن ١٥	Bentazone
لا يزيد عن ٣٥	لا يزيد عن ٣٥	كاربوفوران
لا يزيد عن ١	لا يزيد عن ١	كلورдан
لا يزيد عن ٥	لا يزيد عن ٥	٢،٤ داي كلوروبروب
لا يزيد عن ٤٥	لا يزيد عن ٤٥	
لا يزيد عن ٥	لا يزيد عن ٥	فينوبروب
لا يزيد عن ٤٥	لا يزيد عن ٤٥	ميكوبروب

(*) معايير يتم دراستها بواسطة مجموعة عمل يتم تشكيلها بقرار وزير الموارد المائية والرى من وزارات الصحة والسكان ، الدولة لشئون البيئة ، مرافق مياه الشرب والصرف الصحي ، الموارد المائية والرى .

مادة ٥٣ - في حالة صرف مياه الصرف الصحي المعالجة أو مخلفات صناعية سائلة معالجة مختلطة بمياه الصرف الصحي المعالجة إلى مسطحات المياه غير العذبة ، يجب بناءً على طلب المجهة الصحية المختصة معالجة المياه المنصرفة بالكلور لتطهيرها قبل صرفها بحيث تكون نسبة الكلور الحر المتبقى بها بعد عشرين دقيقة من إضافته لا يزيد عن ١ ملليجرام / لتر ولا يقل عن ٥ . ملليجرام / لتر ، وبحيث تكون أجهزة ومواد التطهير متوفرة وجاهزة للعمل بصفة مستمرة لإنجاز هذه المعالجة عند طلب إجرائها.

مادة ٥٤ - يتم في خلال سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة إعادة النظر في المعايير الواردة بهذه اللائحة فيما يخص كل من (الفسفور الكلى P as Tp) ، النشادر (N) as NH₃ ، التروجين الكلى N as TN ، وبويضات الديدان (إسكارس)) لمياه الصرف الصحي المعالج والمياه الصناعية السائلة المعالجة الواردة بالمادة (٥٢) من هذه اللائحة .

الباب السابع

الصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات

مادة ٥٥ - تؤول إلى «الصندوق الخاص برسوم وغرامات القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث» والمنشأ بمصلحة الرى حصيلة الرسوم والغرامات والتكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون متضمنة تكلفة أخذ العينات من كل من المنشآت المرخصة وغير مرخصة وذلك إعمالاً لأحكام المادة (١٤) من هذا القانون .

مادة ٥٦ - يُشكّل مجلس إدارة الصندوق بقرار من وزير الموارد المائية والرى ويجتمع مرة كل شهر على الأقل .

مادة ٥٧ - يختص مجلس إدارة الصندوق برسم سياسة الصندوق ومتابعة أعماله ووضع النظم والإجراءات الكفيلة بإنجازها .

مادة ٥٨ - يتم إعداد مشروع ميزانية الصندوق متضمناً الإيرادات المحصلة وأوجه صرفها وتُعرض على مجلس إدارة الصندوق قبل بداية العام المالى بوقت كافٍ وتُعتمد من وزير الموارد المائية والرى .

وفي نهاية العام المالى يُعد الحساب الختامي للصندوق لاعتماده من مجلس إدارة الصندوق تمهيداً للعرض على مراقبة الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات .

مادّة ٥٩ - يضع مجلس إدارة الصندوق لائحة إجراءاته ويعتمدتها وزير الموارد المائية والرى .

مادّة ٦٠ - تتكون إيرادات الصندوق بما يأتي :

- ١ - رسوم إصدار التراخيص والتكاليف الخاصة بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف في مجاري المياه .
- ٢ - رسوم إصدار التراخيص والتكاليف الخاصة بإقامة العائمات الجديدة وتجديدها .
- ٣ - قيمة المخالفات والغرامات المنصوص عليها في المادّة (١٦) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ولا تحته التنفيذية .
- ٤ - الإيرادات الأخرى التي يتم تحصيلها بالتطبيق لأحكام قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ولا تحته التنفيذية .
- ٥ - الاعتمادات والإعانات التي تُخصصها الدولة لتدعم إيرادات الصندوق .
- ٦ - الهبات والتبرعات التي يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق ويعتمدتها وزير الموارد المائية والرى .

مادّة ٦١ - يتم الصرف من موارد الصندوق وفق اللائحة التي يضعها مجلس إدارة طبقاً لأحكام المادّة (١٤) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وتشمل على وجه الخصوص ما يأتي :

- ١ - تكاليف الإزالة الإدارية للمخالفات وما تشمله من مكافآت للعاملين الذين يبذلون جهوداً غير عادية في عمليات الضبط والتبلیغ والإزالة وأخذ العينات وأيضاً أجور العمال الذين تحتاجهم أعمال الإزالة أو أي أعمال أخرى يتطلبها تنفيذ القانون .
- ٢ - مساعدات للجهات التي تقوم بإنشاء محطات معالجة المخلفات قبل الصرف .
- ٣ - تكاليف إجراء الدراسات والبحوث والتحاليل المعملية متضمنة رسوم تحاليل عينات المنشآت الغير مرخصة لتوريدها للمعامل المركزية لوزارة الصحة وفروعها بالمحافظات .
- ٤ - مكافآت للمرشدين وللذين يقومون بضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢

مادّة ٦٢ - تتولى الإدارات التابعة لمصلحة الري تحصيل هذه الرسوم المستحقات وإيداعها في الحساب الخاص بالصندوق كما تتولى الإدارات المختصة جمع الغرامات من الجهات الأخرى وتوجيهها لحساب الصندوق . ويجوز تحصيل الرسوم والمصروفات المستحقة تنفيذاً لأحكام هذا القانون بطرق الحجز الإداري .

مادة ٦٣ - يُخطر أصحاب التراخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجرى المياه بيان خلال شهر يوليو من كل عام يتضمن المبالغ المستحقة للرسوم والتحاليل المعملية والمصروفات والغرامات وتكاليف الإزالة وغيرها التي تمت خلال العام .

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة ٦٤ - الإجراءات القانونية للتعامل مع مخالفات التلوث :

- ١ - إنذار المخالف بإزالة مصدر التلوث .
- ٢ - تحرير محضر مخالفة بواقعة التلوث يتضمن إثبات الآتي :
بيان بالمخالفة : صرف أو إلقاء (نوع المادة الملوثة : صرف صحي - صناعي - ... - مخلفات) .
مصدر صرف (ماسورة...).
- ٣ - تحديد مادة القانون التي تقع تحت طائلتها المخالفة وكذلك المادة الخاصة بالعقوبات .
الإنذار الذي تحرر للمخالف .
- ٤ - إرسال محضر المخالفة لقسم شرطة البيئة والسطحات المختص لإحالته للنيابة العامة .
- ٥ - إصدار قرار إزالة لمصدر التلوث طبقاً للمادة (١٦) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وإرساله للجهات الأمنية المختصة لتحديد موعد لتنفيذ القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/١/٢١

وزير الموارد المائية والرى

د/ محمد بهاء الدين احمد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٤٠٨ س ٢٠١٢ - ١٦٦